التوجهات الحديثة للسياسة الاستثمارية على ضوء أحكام القانون 22- 18 المتعلق بالاستثمار.

Modern Trends for Investment Policy in the Light of Law 22-18 on Investment Promotion

بوسته جمال (*)
كلية الحقوق جامعة ام البواقي
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
Boussetta.djamel@univ-oeb.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/23 تاريخ القبول للنشر: 2023/05/25

****

ملخص:

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والطموح للوصل إلى اقتصاد تنافسي أولى المشرع اهتمام بتشجيع الاستثمار وخاصة الأجنبي منه، ويظهر ذلك جليا من خلال اللجوء إلى تعديل قانون الاستثمار بما يساير التوجهات الاقتصادية الحديثة في التعامل مع الاستثمارات الاجنبية، والتي تعتمد على توازن المصالح والعمل وفق استراتيجية يسعى من خلالها الى تحقيق التنمية والتنافسية الاقتصادية وهذا يستلزم العمل على تهيئة بيئة الاعمال والعمل المتواصل على تحسين مناخ الاستثمار.

الكلمات المفتاحية: سياسة الاستثمار، استراتيجية الاستثمار، التنمية الاقتصادية، التنافسية الاقتصادية .

Abstract:

In the context of Algeria's efforts to achieve economic development and the ambition of a competitive economy, the legislator has been paying particular attention to encouraging investment, especially the promotion of the foreign one, this is evident by restoring the amendment of the investment law to correspond to modern economic trend in the management of foreign investment.

The latter depends on balancing interests and working according to a strategy aiming at economic development and competitive. All this require work to evaluate business environments and continuous work to improve investment climates.

Key words: Economic competitiveness, economic development, investment policy, investment strategy.

مقدّمة:

يعد الاستثمار احد الآليات الأساسية الذي تعتمد عليه الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية و مقياسا لتحديد مدى اندماجها افي الاقتصاد العالمي حتى انه أصبح يقاس تقدم الدول وتطورها بحجم الاستثمارات الوافدة إليها، كما يعتبر قانون الاستثمار الإطار القانوني الذي ينظم العملية الاستثمارية و الأداة التي تعبر بها الدولة المضيفة للاستثمار على سياستها الاستثمارية، غير ان التوجهات الحديثة للتعامل مع هذه الاستثمارات اصبح يعتمد على توازن المصالح والاستعانة بالاستثمارات ليس فقط من اجل تحقيق التنمية بل والتنافسية الاقتصادية.

لذلك جاء قانون الاستثمار الجديد ليرسم معالم التوجه الحديث لسياسة الاستثمارية المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية، حيث ولأول مرة يساير المشرع التوجهات الاقتصادية الحديثة والتي تعتمد على التنوع الاقتصادي وتوازن المصالح والاقتصاد المعرفي، لاجل ذلك تعمل الدولة الجزائرية وفق استراتجية ترجمتها احكام القانون 22-18المتعلق بترقية الاستثمار بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية.

والإشكالية التي يتوجب معالجتها تتمثل في: مدى فعالية السياسة الاستثمارية في تحقيق التنمية والتنافسية الاقتصادية ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي في اغلب الدراسة من خلال تقسيم ثنائي .

1- المبحث الأول: أهداف وغايات السياسة الاستثمارية للتوجه الاقتصادي الجديد

2-المبحث الثاني: آليات تشجيع وتنفيذ السياسة الاستثمارية للتوجه الاقتصادي الجديد

المبحث الأول: معالم السياسة الاستثمارية

يعد قانون الاستثمار الأداة التي تعبر بها الدولة المضيفة للاستثمار على سياستها الاستثمارية ومقياس ضبط الاحتمالات وتقدير نتائج الحسابات المتوقعة من طرف المستثمر (جمال، 2022)، ويقصد بالسياسة الاستثمارية "هي مجموعة القواعد والأساليب والإجراءات التي تحكم وتوجه قرارات الاستثمار في الدولة، وتهدف سياسة الاستثمار الى وضع الأسس والقواعد والآليات التي يتم بها اتخاذ القرار في يخص عملية الاستثمار، وهذا لتحقيق اكبر قدر ممكن من العوائد (حياة،، 2019-2020)، كما ان سياسة الاستثمار تترجم من خلال القوانين والآليات والهدف منها ترقية الاستثمار (قشي، 2020)

اذا يمكن القول ان سياسة الجزائر الاستثمارية في ظل الإصلاحات الاقتصادية الحديثة انتهجت سياسات متعددة تهدف في مجملها الى تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، تعتمد على التنوع في النشاطات والتركيز اكثر على اقتصاد المعرفة

المطلب الأول: التوجه الحديث لتحقيق توازن المصالح

ان التوجه الحديث لمعاملة الاستثمارات الأجنبية هو الانتقال من الاتفاق الذي يرتكز على بعد واحد وهو حقوق المستثمر إلى إطار شامل يتضمن حقوق المستثمرين والتزاماتهم، بما يسمح بتحقيق التوازن بين مصالح بين مصالح المستثمر ومصالح البلد المضيف (مرسي، 2011) .

وهذا التوجه الجديد لمعاملة الاستثمارات هو الذي سايره المشرع الجزائري ولأول مرة في قانون الاستثمار 22-18 الجديد في مادته الأولى حيث نصت على انه «يهدف هذا القانون الى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم" وبذلك يكون المشرع قد ساير التوجه الحديث للتعامل مع الاستثمارات الوافدة اليه وينص صراحة على التزامات وواجبات المستثمر تجاه البلد المضيف.

الفرع الأول: حقوق والتزامات المستثمر

ان جذب الاستثمارات تتطلب في المقام الأول تهيئة منظومة قانونية تشكل ضمانة للمستثمر وتوفر له أمانا سواء من حيث ديمومة نشاطه الاستثماري او إرباحه وكذلك ضمان من المنازعات التي قد تنشا بمناسبة مشروعه الاستثماري.

وإذا كان عقد الاستثمار يعرف بأنه" عقد يبرم بين المستثمر الأجنبي والبلد المضيف لإقامة مشروعه الاستثماري قصد تحقيق التنمية الاقتصادية مقابل ربح نقدي متميز "فهو بذلك عقد ملزم للجانبين يرتب حقوق التزامات على الطرفين.

أولا - حقوق المستثمر: يتمتع المستثمر بحقوق ضمنها له قانون الاستثمار الجديد والمتمثلة في:

1-حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات: وهذا الذي ذكرته المادة 03حيث نصت على انه "يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية:

ا- حرية الاستثمار: أي أن لكل شخص طبيعي او معنوي وطنيا كان او أجنبي هو حر في اختيار الاستثمار وهذا في إطار التشريع المعمول والتنظيم المعمول به، ويقصد هنا المشرع النشاطات المقننة والقطاعات الإستراتيجية والتي مازالت الدولة تحتكرها،

ب - الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات

2- **الحق في الطعن أمام اللجنة المتصلة بالاستثمار:** حسب المادة 11 من القانون 22-18 فانه من حق المستثمر تقديم طعن أمام اللجنة، وزيادة على ذلك له الحق أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة.

3- **حق اختيار القانون الأصلح له في حالة التعديل:** ذكرت المادة 13 من القانون 22-18 على انه من حق المستثمر في حالة مراجعة او الغاء هذا القانون ان يختار القانون الأصلح له. وهذا ما يعرف بشرط التدعيم التشريعي .

4-**حق تحويل او التنازل على المزايا:** وهذا الذي نصت عليه المادة 14 من القانون 22-18 انه يحق للمستثمر تحويل أو التنازل على المزايا الممنوحة وذلك في حالة الإيجار من الباطن ويكون ذلك بموجب رخصة تسلمها له الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

5-**حق الاحتفاظ بالمزايا المكتسبة:** نصت المادة 38 من القانون 22-18 على انه " يحتفظ المستثمر بالحقوق والمزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون .

بالإضافة إلى الحقوق التقليدية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية وعقد الاستثمار وتتمثل في :

ا-المعاملة الوطنية

ب- المساواة في المعاملة

ج- مبدأ الدولة الأولى بالرعاية إذا كان المستثمر أجنبي

د- حق تأسيس المشروع الاستثماري وتخص المنشأ ومستلزماتها مثل توفير الكهرباء والماء العمال استيراد الآلات والمعدات وغيرها.

وبصفة عامة يحق المستثمر المطالبة بكل الضمانات والتعهدات التي نص عليها المشرع في قانون الاستثمار

ثانيا : التزامات المستثمر تجاه البلد المضيف : ذكرت المادة 15 من 22-18 الواجبات او ما يعرف بالتزامات المستثمر تجاه البلد المضيف والتي تتمثل في احترام التشريع المعمول به لاسيما: 1-**المعايير البيئية:** يلزم قانون الاستثمار المستثمرين قبل منحهم الموافقة على إقامة مشاريعهم الاستثمارية مراعاة البعد البيئي كقيد على حقهم في الاستثمار وبذلك أصبح مبدأ حرية الاستثمار المكرس في التشريع الجزائري مبدأ نسبيا وليس مطلقا أمام إعمال مبدأ الحق في البيئة أو مبدأ العدالة البيئية، وعليه فالمشرع ورغم أهمية الاستثمارات في تحريك عجلة التنمية إلا أنه وضع قيدا عليها يتمثل في ضرورة مراعاة البعد البيئي بشكل يجعل من شرط حماية البيئة قيدا على حرية الاستثمار في مرحلة إنجاز النشاطات الاستثمارية كما يبقى قيدا على استمراريتها (جمال، البعد البيئي كقيد على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع الجزائري، 2022).

لذلك يجب الموازنة بين الحاجة لرؤوس الأموال والمشاريع الاستثمارية وضرورة المحافظة على البيئة من خلال استحداث نظام قانوني يكرس سياسة استثمارية تعمل على الحفاظ البيئة مع ضمان تحقيق التنمية المستدامة، والتركيز على استعمال الطاقات المتجددة والتي تعد من اكثر الخيارات المفضلة لحماية البيئة في هذا المجال .

2- **الحفاظ على الصحة العمومية** : يعد الحق في الصحة من ابرز الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا حيث نص المشرع في المادة 63 من دستور 2020 (المرسوم الرئاسي2-442المؤرخ في30ديسمبر2020يتعلق بلدستور الجزائري الجريدة الرسمية العدد82الصادرة في 30ديسمبر2020)على انه " تسهر الدولة على تمكين المواطن من الرعاية الصحية، واعتبرت الدولة ان الحفاظ على الصحة العمومية من النظام العام، إذ يتوجب على كل متعامل اقتصادي في إطار قيامه بنشاطه مراعاة هذا الواجب واعتباره قيدا على حريته في ممارسة نشاطه الاستثماري، خاصة وان النفايات الناتجة عن مخلفات المصانع لها تاثير على البيئة والصحة العمومية، لذلك يجب مراقبة هذه النفايات ومعالجتها بطريقة علمية تؤمن الوقاية من المخاطر حتى لا تؤثر على الصحة العمومية .

3- **الالتزام بمبدأ حرية المنافسة**: لا يمكن الحديث عن الاستثمار دون الحرية المنافسة فهما وجهان لعملة واحدة، فقانون المنافسة تستعين به الدولة في رسم سياستها الاقتصادية لضمان بيئة تنافسية تساعد على تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك يجب على المستثمر احترم تشريع قانون المنافسة وهو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقوانين المعدلة له 08-12 و10-05.

4-**احترام قانون العمل:** يعد الحق في العمل من ابرز الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا حيث نص المشرع في المادة 66 من دستور 2020 على انه "العمل حق و واجب لذلك يجب على المستثمر احترام التشريع المنظم لعلاقة العمل مع الفئة التي تستخدمها في مشروع الاستثماري ولاسيما القانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل، كما يضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والراحة وحق الضمان الاجتماعي .

5- **الالتزام بشفافية المعلومات المحاسبية والمالية والجبائية:** ويكون ذلك باحترام المعايير المحاسبية المفروضة والقيام بأداء الضرائب الناتجة عن وذلك إذا كانت صحيحة ومطابقة للمحاسبة المعتمدة من طرف إدارة الضرائب، والمنصوص عليها في قانون الضرائب المباشرة من اجل تحديد الضرائب المفروضة على المتعاملين الاقتصاديين، لذلك اوجب المشرع على المستثمرين وخاصة الأجنبي مسك المحاسبة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

وكل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة وهذا حتى يتسنى للدولة الرقابة والإشراف على المشروع الاستثماري وتلزم المستثمر بما تعهد به في عقد الاستثمار وما نصت عليه أحكام قانون الاستثمار .

بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها بموجب المراسيم التنفيذية لا سيما المادة الاولى والثانية من المرسوم 22-299 الذي يحدد كيفية تسجيل الاستثمارات وجوب تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون 22-18 وذلك قبل بداية انجازه، كذلك ما نصت عليه المادة 07 من المرسوم 22-303 (المرسوم 22-303 يتعلق بمتابعة الاستثماراتوالتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والاتزمات المكتتبة، الجريدة الرسمية العدد60الصادرة في 18سبتمبر2022.)الذي يحدد متابعة الاستثمارات والتي تلزم المستثمر وجوب احترام اجال الانجاز وذلك من خلال ايداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الاجال المحددة.

6- المسؤولية المترتبة عن الإخلال بالالتزامات المفروضة على المستثمر: نصت المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه " يجب على المستثمر السهر على احترام التشريع المعمول به والمعايير لا سيما تلك المتعلقة بالبيئة ..."، كما نصت المادة 36 من نفس القانون على انه "في حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون او التعهدات التي التزم بها المستثمر يمكن سحب هذه المزايا جزئيا او كليا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"

كما تضمن المرسوم التنفيذي 22-303 بهدف متابعة الاستثمار والعقوبات في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، حيث نصت المادة 10 منه على انه " حالة عدم احترام الوجبات والالتزامات المكتتبة يصدر السحب الكلي او الجزئي للمزايا بعد التبليغ بكل الوسائل..." أما المادة 09 فقد نصت على انه " في حالة سحب المزايا يجب على المستثمر تسديد كل المزايا المستهلكة دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به"

الفرع الثاني: حقوق والتزامات البلد المضيف

رتب قانون الاستثمار 22-18 حقوق والتزمات على الدولة والتي تتمثل في:

أولا - حقوق البلد المضيف: تمتع الدولة بعدة حقوق ضمنها لها قانون الاستثمار والتي تتمثل في:

1- حق جوهري وسيادي يتمثل في إصدار القوانين والتدابير التي تنظم العملية الاستثمارية
2- حق سحب المزايا في حالة اخل المستثمر بتعهداته

ثانيا - التزامات البلد المضيف: من حق المستثمر ان يطالب الدولة المضيفة لاستثماراته بما تعهدت به في قانون الاستثمار ولعل اهم هذه الالتزمات تتمثل في :

1-الوفاء بالضمانات المتعهد بها والتي تضمنها قانون الاستثمار الجديد

2- تهيئة بيئة الأعمال والعمل على تحسين مناخ الاستثمار

المطلب الثاني: أهداف قانون الاستثمار22-18

اذا كانت استراتجية الاستثمارية تعرف بانها" إعداد الأهداف والغايات الأساسية على المدى الطويل لاكتساب المزايا التنافسية" (حياة،، 2019-2020، صفحة 113) ، فان توقعات الاستثمار المستقبلية تنادي بضرورة وضع استراتجيات محكمة للاستثمار والتوجه الى استثمارات بعيدة المدى مما يساهم في وضع ورسم مناخ الاستثمار (احلام، 2017).

لذلك فان ما يسعى اليه المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 هو ما تضمنته احكام المادة الثانية وهي ما يعرف بالأهداف السبع والتي يمكن تقسيمها الى اهداف غايتها تحقيق التنمية الاقتصادية واخرى غايتها تحقيق التنافسية الاقتصادية.

الفرع الأول : أهداف تتعلق بالتنمية الاقتصادية

تعرف التنمية الاقتصادية بأنها " استخدام موارد الدولة في نقل المجتمع من وضع إلى وضع أفضل منه"ونصت المادة 02 من القانون 22-18على الاهداف التنموية والتي تتمثل في: 1- **تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية :** ولعل أهم هذه القطاعات والنشاطات هي ما نص عليه المرسوم التنفيذي 21-145 (المرسوم التنفيذي 21-145يحدد قائمة النشاطات التي تكتسي طابعا استرتجيا،الجريدة الرسمية العدد30 الصادرةفي 22افريل 2021.)والذي يحدد القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي والتي ذكرتها المادة الأولى من هذا المرسوم وهي :

- الصناعات الصيدلانية

-الصناعات التابعة لقطاع للطاقة والمناجم

-خدمات النقل الجوي والبحري والسكك الحديدية

بالإضافة إلى القطاعات التي توفر الأمن الغذائي و الطاقوي .

2-ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة: إن الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية أدى إلى ظهور مفهوم جديد يسمى بالتنمية المستدامة (لكحل، 2016) والتي تعني النمو المسؤول والتي يتوجب تلبية حاجيات الجيل الحالي دون تدمير قدرات الأجيال القادمة، فالتنمية المستدامة تعني النمو المسؤول والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل (زاوية، 2019)، كما تعتمد التنمية المستدامة على الطاقات المتجددة ،فهناك علاقة ترابطية بينهما ،حيث يمكن استخدام التنمية المستدامة في رصد ما يحرز من تقدم في نظم الطاقة بما يتماشى ومتطلبات الاستدامة،

وتساهم الطاقات المجددة في تحقيق العديد من الأهداف المهمة لتنمية المستدامة (الدين، 2020). لذلك راعى المشرع هذا الأمر وألزم المستثمر باحترام المعايير البيئة واعتبرها قيد على استثماره .

3-**تثمين الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية:** لعل من أهم الموارد الطبيعية التي يتوجب على الدولة تثمينها واستغلالها هي السياحة والطاقة الشمسية اذ يعتبران احد أساسيات التنوع الاقتصادي .

فالاهتمام المتزايد بالسياحة دفع الى تعاظم دورها في التنمية من خلال تشجيع وانشاء المشروعات الاستثمارية في هذا المجال بتقديم إعفاءات ضريبية (فطيمة، 2019)، اما مورد الطاقة الشمسية فهي بديل طاقوي للطاقات التقليدية كما تعد طاقات نظيفة ومستدامة وآمنة لذلك يتوجب على الدولة للنهوض بالتنمية يتطلب أساسا اعتماد أداة في تحويل الموارد و المواد الأولية إلى ثروة مستدامة.

الفرع الثاني - أهداف تتعلق بالكفاءة (التنافسية) الاقتصادية

يقصد بالتنافسية قدرة الدولة على الاستغلال الأفضل لجميع مواردها وسياستها لتحقيق التنمية الاقتصادية وتتمثل الأهداف في مايلي:

1-**إعطاء الأفضلية للتحول الرقمي وتطوير الابتكارواقتصاد المعرفة**: جاء القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ليبين ماهو التحويل التكنولوجي، وحسب المادة 06 منه فانه يقصد بالتحول في المجال المعرفي" عملية التحويل الفعلي لاكتشافات الناتجة عن البحث في المجال الصناعي بهدف تسويقها على شكل منتجات وخدمات جديدة ،

- اما الابتكار فهو وضع منتوج او سلعة او خدمة أو عملية أو أسلوب جديدة للتسويق

- فيما يخص اقتصاد المعرفة فهو الاعتماد على الكفاءات المتعلمة ولاسيما طلبة خريجي الجامعة في تحقيق التنمية والكفاءة الاقتصادية، وذلك من خلال استغلال الأفكار والابتكارات والاختراع المتحصل عليها من طرف الباحثين في المجال العلمي"

كما نصت المادة 07 منه على انه " يهدف البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتكنولوجيا للبلاد وهذا هو ما يسمى بالتنمية المستدامة .وتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في :

- تطوير منظومة التربية والتعليم والتكوين
- الأمن والاكتفاء الذاتي الغذائيان
- حماية البيئة وترقية الاقتصاد الأخضر وتطوير وترقية الطاقات المتجددة.

-ترقية التطوير الصناعي المنجمي وترقية الصحة الصناعة الصيدلانية (قطاعات إستراتجية حسب المرسوم 21- 145.

-كما نصت نفس المادة على انه يكلف المجلس الوطني للاستثمار بتنظيم السياسة الوطنية للاستثمار وخيارتها ونتائجها وكذلك بإعداد آليات التنمية ومتابعة تنفيذها .

وهي كلها تساهم في ترقية القطاعات ذات الصلة بالتنمية المستدامة

لذلك تعمل الدولة في السنوات الأخيرة على اعتمادها وتدعيمها ومرافقتها للمؤسسات الناشئة التي هي عبارة عن أفكار لأصحابها يريدون تجسيدها في ارض الواقع، ذلك ان التوجهات الحديثة للاقتصاد العالمي يرتكز على اقتصاد معرفة وبالتالي أصبحت الغلبة لمن يعرف لا لمن يملك .

كما أصبحت المعرفة هي المادة الخام وعامل من عوامل النجاح وأصبحت معظم الشركات تعتمد على المعرفة في استمرارها ونجاحها (مصطفى، 2018)، كما ان التوجه الحديث للأنشطة الاقتصادية يعتمد على المعرفة في الوصول الى اقتصاد قادر على المنافسة والاستمرارية.

واذا كان التحول الرقمي أصبح من أهم الاستراتجيات والأهداف التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها حيث يعتمد أساسا على تحول الرؤية وتغير نموذج التكلفة (سعاد، 2022)، فان الدولة الجزائرية رسمت ضمن توجهاتها الحديثة الاعتماد على الاقتصاد الرقمي في اغلب القطاعات وذلك من اجل خفض التلكفة وربح الوقت ورفع العراقيل و البيروقراطية .

2-تعميم استعمال التكنولوجية الحديثة : ويكون ذلك من خلال الاعتماد عليها في الاقتصاد الرقمي، وذلك من خلال إقامة المنصات الرقمية ، ولعل إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر في القانون الجديد والتي تسمح بتوفير المعلومات اللازمة بكل ما يتعلق بالعملية الاستثمارية الا خير دليل على مسايرة للتوجه الحديث للاستفادة من التكنولوجيا .

إن التحول الرقمي أصبح من أهم الاستراتجيات والأهداف التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تحقيقها يعتمد أساسا على تحول الرؤية وتغير نموذج التكلفة (سعاد، 2022، صفحة 723)، ويظهر لنا جليا رغبة المشرع في الاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة من خلال رقمنة اغلب القطاعات وهي السياسة المنتهجة من قبل الدولة لعصرنة جميع المرافق والنشاطات الاقتصادية .

3-تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية : ويكون ذلك من خلال وضع إستراتجية لتطوير وتنمية المهارات البشرية ، حيث انه أصبح في الوقت الحالي انخفاض تكاليف العمالة ليس محور هام للاستثمار إذا لم تكن هذه العمالة مدربة (شلبي، 2013)، لذلك نجد المشرع في المادة 38من القانون22-18 أعطى مزايا إضافية للاستمارات المهيكلة لأنها توظف أكثر من 500

منصب عمل دائم يساهم في تحقيق التنافسية ولن يكون ذلك إلا من خلال الاستعانة بالكفاءة البشرية المدربة والتي هي في الغالب خريجي الجامعات ومعاهد التكوين .

4-تدعيم وتحسين التنافسية الاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير: يقصد بالتنافسية قدرة الدولة على استغلال الأفضل لجميع مواردها و سياستها لرفع كفاءات قطاع الإعمال لتحقيق التنمية الاقتصادية "

لذلك فان قانون الاستثمار جاء بهدف تحقيق هذه الغاية وذلك من خلال توفير الضمانات والمزايا والأنظمة التحفيزية للمستثمرين لاستقطابهم وانجاز مشاريعهم لتحقيق التنمية الاقتصادية .

كما ان التوجه الحديث لسياسة الاستثمار لم يعد يقتصر قاصرة على تحقيق التنمية فحسب بل الى تحسين الكفاءة الاقتصادية (شلبي، 2013، صفحة 3)من خلال درجة التنافسية ودعم قدرتها التصديرية فضلا عن المشاركة في توفير مقومات التنمية المستدامة.

المبحث الثاني : آليات تشجيع وتنفيذ السياسة الاستثمارية لقانون 22-18

يعد مناخ الاستثمار مقياسا لتحديد مدى اندماج الدول في الاقتصاد العالمي (احلام، اتجاهات الاستثمار العالمية الحالية ومستقبل الاستثمار العالمي، 2017 ديسمبر)، حتى انه أصبح يقاس تقدم الدول وتطورها بحجم الاستثمارات الوافدة إليها ،لذلك يعمل المشرع من خلال سياسة الاستثمارية على تقديم ضمانات جديدة ومزايا اضافية تضمنتها احكام القانون الجديد للاستثمار .

المطلب الأول : الضمانات المستحدثة والمزايا

تعد الضمانات والمزايا احد الاليات المنتهجة من قبل الدول لاستقطاب وتوجيه الاستثمارات وخاصة الاجنبية منها، لذلك فان المشرع الجزائري وبهدف استقطاب وتشجيع الاستثمارات منح ضمانات جديدة بالاضافة الى الضمانات التقليدية الممنوحة سابقا، لذلك نركز في هذه الورقة البحثية على الضمانات المستحدثة على اي اساس تمنح المزيا والتحفيزات .

الفرع الأول - الضمانات المستحدثة

يعرف الضمان بأنه " مجموعة النصوص والوسائل التي تضمن حق المستثمر " وتتمثل الضمانات المستحدثة في ما نصت عليه المواد 6و7و9 من القانون 22-18بالاضافة إلى الضمانات التقليدية التي تطرقت لها القوانين المنظمة للاستثمار حيث نصت المادة 08 على ضمان تحويل عوائد الاستثمار إلى الخارج بالنسبة للمستثمر الأجنبي، أما المادة 10 فتعرضت إلى ضمان عدم الاستيلاء والذي ذكره المشرع في هذا القانون بمصطلح عد التسخير ، أما المادة 12 فتطرقت إلى الضمان الإجرائي والمتمثل في الوساطة والتحكيم ،بالإضافة إلى المادة 13 والتي تكلمت على الثبات التشريعي أو ما يعرف

بالأمن القانوني في عقود الاستثمار، لكننا في هذه الورقة البحثية نتطرق بالإيجاز الى الضمانات المستحدثة فقط كونها جديدة ويقدمها المشرع لأول مرة في قانون الاستثمار

1- الحق في الاستفادة من العقارلصناعي: .حيث نصت المادة 06 على انه " يمكن ان تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للدولة " وتمنح هذه الأراضي .في الغالب يمنح وفقا القانون 08-04 والمرسوم 09-152 المتعلق بمنح العقارات التابعة لأملاك الدولة، حيث ذكرت المادتين 08و14 من الأمر 08-04 التي أعطت الصلاحيات إلى المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في منح العقار الصناعي الموجه للاستثمار سواء بالاقتراح او الرقابة على الاستغلال الفعلي، هذا ويكون في الغالب منح العقار الصناعي الموجه للاستثمار بموجب عقد امتياز ،مراعيا المشرع في ذلك الاعتبارات السياسية أكثر منها موضوعية أو اقتصادية والسبب وجود العنصر الأجنبي لذلك نجده لا يمنح العقار على سبيل التملك وإنما من اجل الاستغلال فقط في شكل عقود امتياز.

2- الإعفاء من التوطين البنكي وإجراءات التجارة الخارجية: والمنصوص عليه في المرسوم07- 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج. حيث نصت المادة 07على انه " تعفى من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج، وكذلك السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينة الخارجية "

ولعل هذا الإعفاء منطقي خاصة بالنسبة للجزائريين الذين يملكون أموال بالخارج ويريدون الاستثمار في بلدهم الجزائر. لذلك نجد المشرع أعفاهم من هذه الإجراءات والمنصوص عليه في المرسوم 07- 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج.

3- ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية: نصت المادة 09 على انه " تضمن الدولة حماية الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به "، لعله من الملاحظ ان حماية الحقوق الملكية الفكرية تبرز في مجالات الاستثمار المختلفة حيث ان كثير من هذه الحقوق تحوي شكلا أو أخر من إشكال حقوق الملكية الفكرية والإسرار التجارية (حوى، 2010). وبالتالي فان العلاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمار مترابطة ومهمة جدا، حيث انه إذا كان نظام الحماية ضعيف فان من شأنه إن يؤدي إلى ارتفاع احتمال التقليد والتعدي على هذه الحقوق مما يجعل تلك الدول اقل جاذبية للاستثمار والعكس صحيح .

لهذا سعت الدول المتقدمة لضمان استثمارات شركاتها من خلال وضع اتفاقيات دولية تضمن ذلك وتلزم الدول الأعضاء فيها باحترامها بل وتضع عقوبات على من يخالف هذه الاتفاقيات (قابل،

2008)، ولعل اهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية تريبس والتي تقرر تدابير أساسية لضمان دفع تعويضات من الاطراف التي تعدت على هذه الحقوق

لذلك فان حماية هذه الحقوق من الأولويات التي يطالب بها المستثمر وخاصة الأجنبي، ذلك إن هذه الحقوق تحمل في طياتها حق و ربح مالي لصاحبها، كما انه أصبحت احد الأدوات المستعملة في الاستثمار مثل العلامة التجارية وبراءة الاختراع والمنصوص عليهما في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية، والامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، لذلك فان ضمان هذه الحقوق من شانه أن يساهم في استقطاب الاستثمارات الأجنبية الى الجزائر .

4-ضمان حماية المزايا الممنوحة للمستثمر: ضمنت المادة 11 من قانون الاستثمار 22-18 للمستثمر اذا راى نفسه انه غبن في الاستفادة من المزايا الممنوحة له من قبل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ان يلجا الى اللجنة الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار في اجل شهرين 02 ابتدا من تبليغه بالقرار، كما يمكنه ان يلجا الى الجهات القضائية المختصة بعد تقديم التظلم امام الجهات المعنية

الفرع الثاني - المزايا المستحدثة

إن منح المزايا و التحفيزات يندرج في إطار سياسة الدولة، حيث توجهها إلى القطاعات ذات الأولوية أو المناطق التي تريد تنميتها وكذلك الاستثمارات التي من شانها تحقيق الكفاءة الاقتصادية وهي الاستثمارات المهيكلة و المنصوص عليها في المادة 31من القانون 22-18 مزايا استثنائية وذلك لمساهمتها في تحقيق التنافسية .

ويقصد بالاستثمارات المهيكلة حسب المادة 15من المرسوم التنفيذي رقم 22-302الذي يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من المزايا،هي تلك الاستثمارات ذات القدرة على خلق الثروة واستحداث مناصب شغل والتي من شانها الرفع من جاذبيةالاقليم وتكون قوة دافعة النشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية واقليمية وتساهم خصوصا فيمايلي:

- احلال الواردات
- تنويع الصادرات
- الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية والجهوية
- اقتناء التكنولوجيا وحسن الاداء.

وتؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة حسب المادة 16من المرسوم التنفيذي رقم 22- الاستثمارات التي تستوفي المعايير الاتية :

-مستوى مناصب العمل المباشرة يساوي او يفوق 500 منصب عمل

-مبلغ الاستثمار يساوي او يفوق 10ملايير دج

هذا وحسب المادة 17 من المرسوم التنفيذي 22-302 يمكن ان يستفيد هذا النوع من الاستثمارات من مرافقة الدولة عن طريق التكفل الجزئي او الكلي باشغال التهيئة والمنشاءات الاساسية الضرورية لتجسيدها.

ومن اجل الاستفادة من مدة المزايا الممنوحة تحدد شبكة بالنسبة لكل نظام تحفيزي الاستثمارات التي تحقق ما جاءات به المادة 02، ولا سيما من اجل :

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة وترقية كفاءات الموارد البشرية
- تثمين الموارد الطبيعية والمواد الاولية المحلية
- تدعيم وتحسين التنافسية والاقتصاد الوطني وقدرته على التصدير
- اعطاء الافضلية للتحويل التكنولوجي وتطوير الابتكار واقتصاد المعرفة .

ان سياسة المشرع وفي اطار منح المزايا والتحفيزات حدد مدة المزايا الممنوحة من طرف الوكالة على اساس شبكات التقييم والتي اعطى فيها الاولوية للاستثمارات المهيكلة التي تساهم في تحقق التنمية بل والتنافسية الاقتصادية.

المطلب الثاني: الإصلاح المؤسساتي لأجهزة الاستثمار

إن اعتماد قانون جديد للاستثمار وجب أن ترافقه عمليات إصلاح للمؤسسات المكلفة بالعملية الاستثمارية وذلك حتى تساهم في تسهيل وتشجيع واستقطاب الاستثمار لتحقيق التنمية الاقتصادية.

الفرع الأول - المجلس الوطني للاستثمار

نتعرض الى مهام وتشكيلة المجلس باالاضافة الى كيفية سير عمله.

اولا- مهام المجلس: نص المشرع في المادة 17 على دور المجلس والذي يتمثل في باقتراح إستراتجية الاستثمار وتنسيقها الشامل وتقييم تنفيذها، كما يعد المجلس تقريرا تقيميا سنويا يقدمه إلى رئيس الجمهورية,

ثانيا - تشكيلة المجلس: وهذا حسب المادة 02 من المرسوم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، حيث اصبح تحت سلطة الوزير الول ويتشكل من الاعضاء الاتي ذكرهم :

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم .
- الوزير المكلف بصناعة .
- الوزير المكلف بالاستثمار .

- الوزير المكلف بالتجارة .
- الوزير المكلف بالفالاحة .
- الوزير المكلف بالسياحة .
- الوزير المكلفباسياحة .
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة .
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يمكن ان يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته او خبرته في مجال الاستثمار

ما يلاحظ على هذه التشكيلة انها تتكون من قطاعات استراتجية ومهمة وذت اولوية تريد الدولة تنظيمها واعطائها الاولوية باعتبارها تساهم في التنمية المستدامة ،ك\لك نشير الى وجود ضمن هذه التشكيلة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،باعتبار ان هذا النوع من المؤسسات يساهم فعلا في التنمية والكفاءة الاقتصادية وهذا الذي تتنهجه اغلب الدول .

ثالثا- سير عمل المجلس: حسب المواد 04و05 من المرسوم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس وسيره فان المجلس يجتمع ا مرة واحدة كل سداسي على الاقل ويمكن ان يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه ، وتتوجع اشغال المجلس باراء وتوصيات .

هذا ويتولى امانة المجلس الوزير المكلف يالاستثمار ويقوم بضبط جدول الاعمال ويضع كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار ،كما يبلغ اعضاء المجلس والادارات المعنية باراء وتوصيات المجلس .

الفرع الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

كانت في ظل القوانين السابقة تسمى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار واصبحت في القانون الجديد تسمى الجزائية للترقية الاستثمار، حيث انها تشرف على الشبابيك والمنصة الرقمية للمستثمر.

أولا - التقسيم الجديد للوكالة : في اطار اصلاح الاجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية اصبح للوكاة نوعين من الشبابيك وهما :

ا- **شباك وحيد مركزي مكلف بالاستثمارات الكبرى:** هذا الشباك مكلف با لاستثمارات المحلية الكبرى التي يزيد رأسمالها على 2 مليار دج وكذلك الاستثمارات الأجنبية، اذ يعد المحاور الوحيد لهم كما انه مكلف بالقيام بالاجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع لهذا النوع من الاستثمارات.

ب- الشبابيك الوحيدة لامركزية : تتواجد على المستوى المحلى لكل ولاية (حاليا 48 شباك) تعد بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين المحلين ، حيث تتولى مهام مساعدة ومرافقة المستثمرين في يالاجراءات المتعلقة بالاستثمار .

للعلم فان هذا النوعين من الشبابيك يضم ممثلي الهيئات والادارات المكلفة مباشرة بالاجراءات المتصلة بمايلي (المادة 21 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار .):

- تجسيد المشاريع الاستثمارية
- منح المقرارات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار
- متابعة الالتزمات المكتتبة من طرف المستثمر.

ثانيا - مهامها: نصت المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار على انه تتولى الوكالة وبالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية بما يلي :

- ترقية وتثمين الاستثمار في الجزائر،
- اعلام اوساط الاعمال وتحسيسهم،
- ضمان تسيير المنصة الرقمية للمستثمر ،
- تسجيل ملفات الاستثمار ومتابعتها،
- مرافقة المستثمرين في الاجراءات المتصلة بالاستثمار،
- تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافظة المشاريع المصرح بها او المسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون،
- متابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية .

ثالثا-المنصة الرقمية للمستثمر: في اطار سعي الدولة الى رقمنة جميع القطاعات بما في ذلك النشاطات الاقتصادية، جاء إحداث هذة الالية كمسايرة للتوجهات الحديثة والتي تعتمد على الاقتصاد الرقمي، حيث يعمل المشرع على رقمنة جميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وقد نص عليها المشرع في المادة 23 من قانون الاستثمار 22-18 على انه " تنشأ منصة رقمية للمستثمر يستند تسيرها للوكالة، حيث تسمح المنصة بتوفير كل المعلومات اللازمة لا سيما في مجال فرص الاستثمار و العرض العقاري بالاضافة الى المزايا و كل الإجراءات ذات صلة بالاستثمار،

حيث تسمح هذه المنصة المتصلة بالنطمة المعلوماتية مع الهيئات الادارية المكلفة بالعملية الاستثمارية بازالة الطابع المادي من جميع الاجراءات المتصلة بالاستثمار ،كما تساهم في توفير الوقت والجهد وازالة البيروقراطية وبالتلي فهي اداة تساهم في تشجيع استقطاب المستثمرين .

ختاما وبعد تعرضنا الى الاصلاح الذي مس الاجهزة المكلفة بالعملية الاستثمارية يمكننا القول اذا كان دور المجلس هو اقتراح استراتجية الدولة في مجال الاستثمار وقد تعرضنا الى اهمية الاسترتيجية سابقا، فان دور الوكالة هو العمل على تحقيق اهداف هذه الاستراتجية، كما ان معرفة مكانة الاجهزة يعود بنا الى معرفة التشكيلة لكل هيئة وبذلك يمكننا القول ان الاختصاصات التي حولت من المجلس للوكالة كان في اطار استحداث هيئة جديدة وهو الشباك الوحيد المركزي المكلف بالاستثمارات الكبرى والاجنبية،كما انه وبالرجوع الى المادة 38 من القانون 22-18، فان الاستفادة من المزايا للمشاريع الكبرى للاستثمارات المهيكلة يجب ان يكون محل موافقة من المجلس الوطني للاستثمار، وبذلك يمكننا القول ان المجلس مازال يتبؤا المكانة التي كانت في ظل القوانين السابقة وهو انه المسؤول الأول على رسم السياسة الاستثمارية للدولة الجزائرية.

الخاتمة :

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والطموح للوصل إلى اقتصاد تنافسي أولى المشرع اهتمام بتشجيع الاستثمار وخاصة الأجنبي منه ويظهر ذلك جليا من خلال اللجوء إلى تعديل قانون الاستثمار بما يتماشى ومقتضيات المصلحة العامة ومسايرة للتوجهات الحديثة للتعامل مع الاستثمارات الأجنبية حيث فرض لأول مرة التزامات وواجبات على المستثمر بعد أن كانت القوانين السابقة تمنحه الحقوق والضمانات فقط، لذلك جاء قانون الاستثمار 22-18 ليرسم معالم اللجوء الحديد من خلال رؤية واضحة ترجمتها أحكامه من خلال توجه جديد للمشرع في التعامل مع الاستثمار ، كما رسم الأهداف لتحقيق الغايات المرجوة من هذا القانون والتي يسعى من خلالها إلى تحقيق أبعاد التنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى ما استحدثه من ضمانات وإصلاح مؤسساتي لأجهزة الاستثمار و من خلال استحداث إلية تتمثل في المنصة الرقمية للمستثمر ، بالإضافة الى العمل على تحسين مناخ الاستثمار والذي من شانه منح الثقة للمستثمر في سياسة الاستثمار للدولة الجزائرية

ان التوجهات الحديثة للممارسة النشاط الاستثماري تسعى الى العمل ان يكون اي ممارسة للنشاط الاقتصادي وخاصة في مجال الاستثمار يتوجب ان يكون تعاوني اكثر منه تنافسي يعتمد على التنوع الاقتصادي قوامه المعرفة، وهذا الذي تضمنته معظم احكام قانون الاستثمار والتي تسعى الدولة الجزائرية من خلاله الى تحقيق التنمية الاقتصادية وبلوغ اقتصاد تنافسي يبؤه المكانة للولوج الى الأسواق العالمية، وهذايستلزم على الجزائر العمل على تهيئة بيئة الاعمال والعمل المتواصل على تحسين مناخ الاستثمار.